

اختلاف الحديث المجلد الثامن

حسين عبدالرازق

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اه المجلس الثامن من قراءتنا - 00:00:04

كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي رحمه الله. وكان آخر آ الا مثله آ ما يدخل تحت صنف الاحاديث التي رويت. واختار هو احدها بقراء وحجج وكانت المسألة قبل ان يعني نقوم من الدرس الاخير. اللي هو هل الثيب يجلد قبل ان يرحم ام يرحم؟ فهو - 00:00:14

ان هو لو كان الحديث اللي هو حديث خذه عني وهو ثابت عنده. فيقول ان هذا يمكن ان يكون اول الامر. اللي هو الايه؟ الجلد واضح لكن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم العملية وما جاء عن عمر يدل على ان هو الرجم ايه؟ فقط. طيب يلا باب نكاح المطر. يبقى ده هيدخل في ايه يا شباب؟ تحت الصنف الايه - 00:00:38

التاسع ماشي يلا احسن الله اليكم قال رحمنا الله تعالى وايها باب نكاح المتعة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حسن عن الحسن وعبدالله ابني محمد نعليا قالت وكان الحسن ارضاها عن ابيهما عن علي رضي الله عن علي عليه السلام قال لابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح - 00:00:58

وعن لحوم الحمر الالهية. قال واخبرنا عن آ عن اخبرنا الشافعي عن اسماعيل عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختص فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بشيء - 00:01:18

قال ثم ذكر ابن مسعود بالاخاص في نكاح للمتعة ولم يوقت شيئا يدل اهو قبل خبير ام بعدها. فاشبه حديث علي بن ابي طالب قال في في النهي النبي صلى الله عليه وسلم على المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا. فلا يجوز نكاح المتعة بحار وان كان حديث الربيع الربيع ابن الربيع ابن سبورة - 00:01:38

يثبت فهو يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى يوم القيامة. قال فان لم يثبت ولم يكن في حديث علي رضي الله عنه بيان انه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ممن روى حلال متعب سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سلنا عنه. باب - 00:01:58

اللي هو تبع القسم الاخير. تمام؟ بس فيه خلاف هيذكره. اتفضلي. قال الشافعي خالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خبير على انه استمتع من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم. لا فكره ذلك لهم لا على تحريمه لان الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبدالعزيز ابن عمر. فقيل - 00:02:18

له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الابد ابين من حديث علي بن ابي طالب عليه افضل الصلاة والسلام. واذا لم يثبت لا حجة فيه بالاخاص في المتعة - 00:02:38

وهي منهى عنها كما روي عن كما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والنهي عن عندنا تحريم الا ان تأتي دلالة على انه اختيار قال رأيته ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الرصاص فيها اولى بالنهي عنها؟ قلنا بل النهي عنها والله تعالى اعلم اولى. قال - 00:02:48

الدلالة على ما وصفت قال قلت الله جل ثناؤه قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فحرم النساء

الا بنكاح او ملك يمين قال في المنكوحات اذا نكحتهم المؤمنات ثم - 00:03:08

اختتموهن من قبل ان تمسوهن. فاحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن الا بالطلاق. وقال في الطلاق الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح قال واذا وان اردتم استبدال زوج من مكان زوجي واتيتم احدهن قنطارا. فجعل الى الازواج فرقة من عقد عليه النكاح فكان - 00:03:22

انه والله اعلم ان يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة بالنهي عنه لما وصفت لان نكاح المتعة ان ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا احداث وفي نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الا الازواج من الامسك والطلاق وابطال المواريث بين الزوجين واحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والايلاء - 00:03:42

كل عام اذا انقضت المدة قبل احداث الطلاق. باب في الجنائز من باب الايه لا لمش ده المعنى خالص قال اخبرنا سفيان عن زهري عسير بن عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع. قال الشافعي - 00:04:02

وروا شبيها بما يوافقه هذا لا يعدو ان يكون مسلوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من ان جنازة يهوديا مر بها مر بها على النبي صلى - 00:04:34

صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية ان تطوله وايهما كان قد جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله. والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره - 00:04:44

وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود احب الي لان الآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا مالك عن ابن سعيد عن واقض ابن عمر ابن - 00:04:54

ابن وعاذ عن نافع ابن جبير عن ابن مسعود عن مسعود ابن الحكم عن ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس. يعني الاحاديث دي - 00:05:05

دافع بيت وده ثابت بس هو شاف ان ده اثبت او انه نسخه. ها. باب في الشفعة. مم. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن نسيبة عن وابي سلمة بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى - 00:05:15

وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود فلا شفع في الشفعة اتنين شركاء في معروفة ها. بس عشان اللي مش عارفها اتنين شركاء شركاء في دكان واحد عايز يبيع نصيبه. يعني هم شركاء فيه مش متحددة. قبل ما يبيعوا لازم يعرض على شريكه. فهو اولى بالايه؟ بدي. هم. قال اخبرنا الثقة عن مع عمار عن الزهري - 00:05:25

عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقال مثل معناه لا يخالفه. وقال اخبرنا سعيد بن سار من عن ابن جريج عن ابن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:05:45

الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفع فلا شفعة. قال وبهذا نأخذ ونقول لا شفعة فيه ما قسم اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان الدار اذا كانت - 00:05:55

بين رجلين ايوة بين رجلين فباء احدهما نصبه منها فليس يملك احدهما شيئا وان قل وان قل الا نسفة. فاذا دخل المشتري على الشريك للبيع فهذا المدخل كان الشريك احق به منه. بالثمن الذي ابتاع به المشتري فاذا قسم الشريكان فبع احدهما نصيبه باع نصيب - 00:06:05

لمن لا حظ في شيء منه لجاره. وان كانت طريقتهم واحدة. لان الطريق غير المبيع كما لم يكونا لشركتهما في طريق شريكين في الدار المقسومة فكان كذلك فذلك لا يؤخذ بالشرك بالشرك في الطريق شفعة في دار ليس بشريكين فيها. وقد روى وقد روى بقى الخلاف بببدأ الخلاف من هنا - 00:06:25

ذهب اليهما صنفان مما ينسب الحديث ان لو فيه شيء مشاع احنا مشتركين في ده بس مش مقسمينه تمام يبقى ده فيه شفعة ما تقدرش تبيع نصيبك الا لما تستأذن شريكك. انما لو احنا مقسمين انت لك الخمسين متر دي وانا لي الخمسين متر دي. خلاص؟ يبقى

انت بقى بيع نصيبك براحتك. ماشي - 00:06:46

وهو قال كده فييقول روي حديثان ذهب اليهما صنفان ممن ينسب الى العلم. وكل واحد منهما على خلاف مذهبا. يبقى اتنين خلفه هنا. ها؟ قال اما فان سفيان بن عيي بن عيينة اخبارنا عن ابراهيم الميسرة عن عمرو بن الشريدي عن ابي رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقا به - 00:07:03

قال الشافعي وزاد في حديث بعض من خالفنا انه كان للابي لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت فعرض البيت عليه باربعمائة وقال قد اعطيت ثمانمائة. ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه. ظاهر الخالف ليه؟ لان هو بيت محدود معروف. مم. مش مشاع - 00:07:23

فرق بين اتنين قال فقال الذي خالفنا اتى اول هذا الحديث فاقول للشريك الذي لم يقاسم شفעתه والجار المقاسم شفعة. كان لاصقا او غير لاصق اذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق - 00:07:43

نافذة وان بعد ما بينهما. واحتج بان قال ابو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مغصوب لانه ملاصق. قال الشافعي رحمه الله فقلت ابو رافع فيما اشترطوا ان يكون في مسافة بين الاليه بين بين الجزئين - 00:07:54

الشافعي قال لا ممكن يكون ما فيش مسافة عادي قال فقلت له ابو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع. قال وكيف قلت؟ قال قال تطوعا يعني. لا انه يجب عليه - 00:08:09

قال هل كان على ابي رافع ان يعطيه البيت بشيء قبل بيعه او لم تكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال بل ليست له الشفعة حتى بيعه ابو رافع قلت فان باعه ابو رافع فانما ياخذ - 00:08:22

من المشتري؟ قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع ولا على وجه استدلال ببيع. بيقول له طب هو اصلا لما بيقول له ده انا ده انا جا لي تمن اكبر منك ده يدل - 00:08:32

في ايه انه كان عايز يبيعه. طب هو ازاى اقدم ان يبيعه قبل ان يستشير شريكه فاهمين؟ بصوا يا شباب. دلوقتي هو سهل طبعا بس عشان انت بعد الاكل فتهكون الحجاب الحاجز داخل في البنكرياس - 00:08:42

الحديث اللي بيعترض عليه به ايه هو اللي هو حديث ابي رافع. ان هو كان له آ بيت في دار يعني غرفة في دار رجل. يبقى كده متقسمة ولا لا؟ معروفة محدودة اهي. فعرض البيت عليه باربعمائة - 00:08:59

وقال قد آ قد اعطيت بها ثمانمائة ده انا واحد كان عايز يشتريها مني بتمنية ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه. بسقبه تمام؟ يعني بالشفعة - 00:09:15

فايه الدليل؟ الراجل بيقول له يبقى معنى كده ايه؟ ان حتى لو آ لو لو كان الجزء محدد بس ملاصق يبقى برضو فيه الشفعة فقال له طيب لو كان هو فيه الشفعة يعني معنى كده انه كان منه ان يعرضه للبيع اصلا قبل ان ايه؟ قبل ان يعرضه على شريكه. لا ده هو عرضه - 00:09:30

للبيع واخذ فيه تمانية يبقى ده يدل انه فعلها وجوبا ولا تطوعا؟ كلام ماشي زي الفل اهو. هم. قال ولا ان على ابي رافع ان يضعه ان يضع من ثمنه عنه - 00:09:50

قال نعم فقلت اتعلم ان ما وصفت عن آ او ما وصفت عن ابي رافع كله تطوع قال فقد رأى له الشفعة في بيت له. فقلت وان رأى الشفعة في بيت الله - 00:10:00

ما كان علينا في ذلك شيء عرض حديثنا بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يعارض بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. طب ده احنا ده يفرض ان هو فعلا رأى ان لا - 00:10:10

واجب عليه. قال له برضه تبقى تاخذ بالحديث فما رأي رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اه فلعله دي بقى - 00:10:20

قال الست تسمع حين حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه. لا من لا ما اعطى من نفسه قال بل هكذا

حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولعله لا يرى - 00:10:32

فتطوع له بما لا يراك ما يتطوع له بما ليس عليه. فان حملته على انه انما اعطاه ما يراه عليه قليلا فقد رآه على نفسه ان يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما اعطى - 00:10:42

قال لا اراه يرى هذا. قلت ولا ارى عليه الا عليه اله شفعة فيما نرى. والله اعلم. ولكن احسنوا ان يفعلوا. يعني مستحب يعني وقلت له نحن نعلم وانت تعلم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقا به لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما. قال فما هما؟ قلت ان يكون اجابا عن مسألة لم يخلو - 00:10:52

لم يخلو اكثرها ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد ان بعض او اراد بعض الجيران دون بعض. فان كان هذا المعنى فلا يجوز ان يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

خرج عاما اراد به خاصا الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. او اجماع من اهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة الا في ان لا شفعة فيما قسم. فدل على ان الشفعة - 00:11:21

الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم. والمقاسم قلت له حديث ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة. وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا لا يحتمل تأويلا. فما المعنى يعني مجمل يعني - 00:11:31

فمن معنى الثاني الذي يحتمله قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان تكون شفاعة لكل من لزمه اسمه جوار وانت تزعم ان الجوار اربعون دارا من كل جارب وانت لا تغور بحديثنا - 00:11:41

ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني قال ولا يقول بهذا احد قلت اجل. لا يقول بهذا احد وذلك يدلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان الشفعة لبعض الجيران دون بعض - 00:11:53

وانها لا تكون الا لجار لم يقاسم. يقاسم. او يقاسم. قال افيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم على الملاصق وعلى غير الملاصق. قال فالشريك ينفرد باستشاريه قلت اجل والمناسق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران. ولا يمنع ذلك واحدا منهما ان يقع عليه اسم الجوار. قال - 00:12:03

يوجدني ما يدل على ان اسم الجوار يقع على الشريك قال زوجتك آآ زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار. قال حمل ابن قال حمل ابن مالك ابن كنت بين جارتين لي يعني ضرتين وقالوا الاعشى اجارتنا بيني فانك نعم اجارتنا بيني - 00:12:23

فانك طالقة ومموقة ما كنت في نواضة. اجارتنا بيني فانك طالقة كذلك امور الناس تغدو وطارقة وبينني فان البين خير من العصى يستدل يعني ان الزوجة والا تزالي فوق رأسك رأسك بارقة حبستك - 00:12:43

لا ممن لا منع كل صاحب نعم. احسن الله اليكم. قال حبستك حتى لامني كل صاحب وخفت بان تأتي لدي بياقة. قال الشافعي وراوى غيرنا عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفעתه ينتظر

بها وان كان غائبا اذا كان الطريق واحدة. وذهب بعض البصريين الى ان قال الشفعة لا تكون - 00:13:03

للشريك وهما اذا اشتركا في طريق دون الدار وان اقتسم الدار شريكان. قال الشافعي فيقال له الشريكان كده يبقى ده الثاني بقى.

احنا مش هو قال لك اتنين نسبوا خلفوني. نعم. الاولاني عدى اهو. هم. الثاني اللي هو ايه؟ اهو ده. ده الثاني - 00:13:27

قال فيقال له الشريكان في الدار او في الطريق دون الدار فان قال في الطريق دون دار قيل له فلما جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها بشريكين بالشرك بالشرك في الطريق والطريق غير الداري ارايت لو باع دارا هما فيها شريكان. وضم في الشراء مع هذا وضم في

وضم في الشراء معها دارا اخرى غيرها لا شك - 00:13:45

فيها مم. في الشراء معها دارا اخرى غيرها لا شركاء بالراحة بعدها. لا شرك فيها ولا في طريقها اتكون الشفعة في الدار او في الشرك؟ قال بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا ولا تجعل فيها شفعة اذا اجتمع اذا جمعتهم الصفقة اذا جمعتهم اذا اذا -

00:14:04

يا جماعته جماعة هما. جمعتهم صفقة وفي احدهما وفي احدهما شفعة. قال لا. قلت فكذلك يلزمك ان تقول ان بيعت الطريق وهي

مما يجوز بيعه وقسمه ففيها شفعة ولا شفعة فيه ما قسم من الدار. قال فان قال فانما ذهبت في - [00:14:27](#)
الى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض اهل العلم بحديث يقول نخاف الا يكون هذا الحديث محفوظا. قال ومن اين؟ قلت انما رواه عن
جابر بن عبدالله وقد روى ابو سلف. وقد روى ابو سلمة عن جابر مفسرا. او مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. وابو سلامة - [00:14:47](#)

اتى من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة. ايوة. ويخالف ما روى عبد الملك. قال الشافعي
وفيه من الفرق بين الشريك وبين قاسم ما وصفت جملته في اول كتاب. فكان اولى الاحاديث ان يؤخذ به عندنا والله اعلم لانه اثبتها
الخلاصة ان احاديث وردت في الباب هو اختار احدها - [00:15:07](#)

بحجة. فده هنحطه مع القسم الايه؟ التاسع ماشي ها لانه اثبتها اسنادا وابينها لفظا لانه اثبتها اسنادا لفظا. هم عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم واعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. باب في بكاء الحي على الميت - [00:15:27](#)
لو رجعنا للمصدر ممكن نعرف. المصدر الاصلي اللي هو جاب منه المثال ده. لان المثال ده هيجي في باب الشفعة في كتاب الام. لكن
هو لانه ليس غرضه هنا ان يناقش - [00:15:47](#)

الاسم عشان ما يشغلش عن المسألة فقال بعض البصريين بعض اهل ناحيتنا. هم. قال اخبرنا مالك مالك بن انس عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه عن عمرة انها - [00:15:57](#)

عائشة وذكر لها ان وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ او قالت
نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي وهي يبكي عليها وهو يبكي - [00:16:08](#)
وهي يبكي عليها. وهو يبكي عليها اهله وهو يبكي عليها اهله صا اه كده تمام. فقال انهم وهي وهي يبكي عليها اهله.
نعم. قال انهم ليكون عليها وانها - [00:16:24](#)

يعذب في قبرها. وقال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة. قال توفيت ابنة عثمان لعثمان بمكة. فجننا
نشدها وحضرها ابن عباس ابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي. فقال ابن عمر لعمر بن
عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:38](#)

الميت لا يعذب كاي اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث ابن عباس فقال آآ صدرت مع عمر بن الخطاب
مكة حتى اذا كنا - [00:16:58](#)

بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعوه ادعوه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحلوا
فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول واخياه وصاحبه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:17:08](#)

ليعذب بكاء اهله عليه. قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر. لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله - [00:17:28](#)

ولكن رسول الله صلى الله عليه واولاك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه. وقالت عائشة
حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى. قال ابن عباس عند ذلك والله والله اضحك وابكى وقال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر
في شيء من شيء - [00:17:38](#)

قال الشافعي وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة قول عمر
ولا وابن عمر ولا قول عائشة؟ ايوة تمام. فان قيل ايضا - [00:17:58](#)

دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى. وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن
يعمل مثقال اول ذرة شرا يره. ابن تيمية بقى عمل دراسة نفيسة جدا في بيان آآ خطأ هذا القول الذي رجحه الشافعي - [00:18:08](#)
ليه؟ لان هذا القول مبني على ان العذاب انه يضاعف عليه العذاب. فهي قالت هذا لا يمكن ان يكون للمؤمن هذا للكافر. هم. قال لأ

يعذر مش معناه ان هو - 00:18:26

بيتعذب معناه ان حد بيعذبه لا هو يتألم يضايقه ان يبكى عليه. زي ما ان السفر قطعة من العذاب. فاهم كده؟ دراسة جميلة جدا في الجواب على اعتراضات الفتوى الحموية. ماشي - 00:18:36

وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى. قال الشافعي احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون ان يكون محفوظا. هم. فان كان الحديث على غير ما رواه ابن ابي مريكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها. فهو واضح - 00:18:49

لا يحتاج والله لو واحد فيكم عمالة تكون ممتازة. ما هي القرائن التي رجح بها الشافعي بعض الاحاديث على بعض؟ اشبه بالقرآن اكثر عددا وهكذا. ان قبل رواه اخص علم او اقدم صحبة - 00:19:09

بحس ممتاز قال فهو واضح لا يحتاج لتفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما رواه ابن ابي مريكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى. فان - 00:19:22

ان عذب بدونه فزيد في عذابه فما استوجب. فما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه. وما زيد عليه من العذاب ايجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه فان قيل يزيده عذابا بكاء اهله عليه قيل يزيده بما استوجب بعمله او بما استوجب بعمله ويكون بكاؤه من سبب - 00:19:34

انه يعذب بكائهم. فان قيل اين دلالة السنة اين دلالة السنة؟ قيل قال صلى الله عليه وسلم لرجل ابنك هذا؟ قال نعم ابنك ابنك هذا ابنك ابنك هذا؟ قال نعم. قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جهة كل امرئ عليه كما - 00:19:54

عامله له له كما عامله له لا لغيره ولا عليه. تمام. ايه ايه القسم ده له حطيناه في التاسع لان الاحاديث رويت رواها الصحابة هنا والصحابة هنا والاحاديث مش ممكن الجمع بينها لان دي بتثبت وهو بينفي. فاهم كده؟ باب استقبال القبلة لازم تقرأه بسرعة لان ده احنا اتكلمنا عنه كتير. فانت حاول تسرع بس يكون مفهوم - 00:20:14

برضو. هم. ماشي ها يعني ما تتسرعش الحد الاكبر. باب استقبال قبلة الاغاثة والبول قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي عن ابن عن ابي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان - 00:20:34

استقبل ان تستقبل القبلة بضاة او بئر ناك شرقوا وغربوا. قال ابوي فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة. فنحرف ونستغفر الله. قال اخبرنا مالك اي احد بعيدا عن عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان. عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ان الناس يقولون اذا قعدت على حالتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس - 00:20:46

قال ابن عمر قد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على على لبينتين مستقبلا بيت المقدس حالته قال الشافعي وليس هذا وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل - 00:21:06

التي تدل على معنى مفسر قال الشافعي كان القوم عربا ان معاملة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا يحق لا حش فيها يستريحهم فكان الذاهب التي اذا استقبل القبلة واستثمرها استقبل المصلي بفرجه او المصلي بفرجها او او استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقوا او يغربوا. فامروا بذلك - 00:21:16

امريكا وكانت بيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين اظهرها كانت من فيه مستترة. لا يراه الا من فيه. آآ كان من فيه مستترا لا يراه الا من دخل عليها واشرف عليها - 00:21:36

ايوة كانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس حينئذ - 00:21:46

جبر الكعبة دل على انه انما نهى عن استقبال الكعبة في السدري في الصحراء دون المنازل. قال وسمع ابو ايوب الانصاري النهي عن رسول الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ولم يعلم ما - 00:21:56

ابن عمر من استغفار بيت المقدس لحالته فخاف المأثم في ان يجلس على مرحاض مستقبل القبلة. الكعبة وتحرف لنا مستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه اذ لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس حالته فانكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته. وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره او لم يروي له او لم يرو - [00:22:06](#)

وله عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم ولانهم لم لانهم لم يعزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ومن علم الامرين معا ورأهما محتملين ان يستعمل - [00:22:26](#)

استعملهما معا وفرق بينهما لان الحالة تفترق فيما السطر ده هو الخلاصة يا شباب. من علم الامرين معا ورأهما محتملين يعني محتملين الجمع ان استعملنا استعملهما معا وفرق بينهما. يعني ايه فرق بينهما؟ يعني جعل مورد الناهي غير مورد الاذن والايه؟

والمشروعية. دي مهمة - [00:22:36](#)

وهذا يدل على ان خاصة العلم لا يوجد الا عند القليل وقل ما يعم علم يعم علم الخاص. صح. وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا - [00:22:56](#)

القوم خلفه قيام وجلوس. فان قيل فقد روى سلامة ابن وهران عن طاووس وحق على كل مسلم ان ان يكرم قبلة الله وان يستقبلها بغائة او بول. قيل له وهذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه لو ثبت كان كحديث ابي ايوب او حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد اولى ان يثبت منه لو خالفه فان قال فان كان قال - [00:23:06](#)

طاووس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها حسني اسلام اكن على كل مسلم. لا وحسن الاسناد اولى ان يثبت منه. هم. لو خالفه. تمام. قال فان قال طاووس حق على كل مسلم ان يكرم قبله - [00:23:26](#)

الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحابة كما حدث ابو ايوب. وفي البيوت كما حدث - [00:23:43](#)

لا انها مختلفان وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد بخط بخط حجارة في الطريق فنهى ان تستقبل الغاية والبول. فيكون متغوطا متغوطا في المساجد او مستدرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي او المصلى اليها - [00:23:53](#)

وتأذى بريح المصلي اليها ويتأذى بريحه وهذا في الصحارى منهي عنه بهذا الحديث وبغيره ان يقال اتقوا الملاعن. الملاعن اتقوا في اللعن يعني. مم اتقوا الملاعن وذلك ان ان يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد او البيوت او الشجر والحجر وعلى ظهور الطريق وماضي حاجة الناس في الممر والمنازل - [00:24:10](#)

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتقه على عاتق المرء منه شيء قال اخبرنا سفيان ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلن احدكم في الثوب الواحد - [00:24:32](#)

على عاتقه منه شيء قال الشافعي. وروى بعض اهل المدينة عن جبل النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يصلي في الثوب الواحد ان يشتمل بالثوب في الصلاة فان ضاق ازدذر به. قال وهذا اذا - [00:24:42](#)

يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب اذا ما اذا ما كانش معه غير ثوب واحد يغطي اللي فوق ولا اللي تحت يغطي يتزر. في فرق بين الرداء والايزار - [00:24:52](#)

اللي هو يغطي الجزء اللي تحت. ها بالمدينة على ثوب امراته وعلى العمامة والشئ يطرحه على عاتقه قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن عبدالله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله - [00:25:02](#)

صلى الله عليه وسلم يصلي في بعضه على بعضه علي وبعضه علي وانا حائض قال الشافعي وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر. ونهى رسول الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي - [00:25:15](#)

رجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء والله اعلم احتياط. لا فرض بالدالة عنه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرط ميمونة. بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض - [00:25:25](#)

اذا كان عليها فاقل فاقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي. النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه قائما يتعطل بعضه بينه

وبين بينها او يسترها او يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن ان يستره ابدا الا ان يستأزر به -

[00:25:35](#)

وليس على عاتق المؤتزي المؤتزين في هذه الحال ان الازاري شيء ولا يمكن في ثوب في ثوب في دهرنا ان فقه الحديث اذا كان في رداء بينهما ثوب بينهما. تمام؟ آ مش هيكون بينهما الا على هذه الصورة - [00:25:55](#)

لازم يكون النبي عليه الصلاة والسلام اتزر به ويكون ليس على عاتقه شيء فاهم كده؟ فبيقول ان ايه ان دي الاثنين هيعمل بهم ما فيش بينهم اختلاف ويمكن في ثوب في دهرنا ان يعتذر به ثم يرده على عاتقه او احدهما ثم يسترها. وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى - [00:26:12](#)

احدكم سوي لوحدي فليتوشح به فان لم يكفه فليعتذر به. قال واذا صلى الرجل فيما يوارى عورته اجزأته صلاته وعورته ما بين سرتة وركبته وليست السرة والركبة من العوام يحاول يخليه يشمل الجسم كله. طب افرض ما كانش يكمل - [00:26:31](#) يغطي الجزء اللي تحت. ماشي. ده ابو الكلام في الصلاة قال تابع للايه؟ ده تابع للقسم اللي احنا قلناه العاشر. حطينا فيه لحوم الاضاحي الاحاديث اللي فيها ان احنا عملنا - [00:26:46](#)

كلها على اختلاف الحال وحديث استقبال القبلة بغائط وبول. عملنا لكل واحد فيهم على الحال. والثاني اللي هو النهي عن الصلاة وليس على عاتقه شيء. ماشي. قال اخبرنا سفيان عن ناصر ابن - [00:26:56](#) بابي النجود عن ابي وهو عبدالله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة. فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعن من ارض الحبشة اتيتته لاسلم - [00:27:06](#)

عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد. فجلست حتى اذا قضى صلاته واثته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء ان مما احدث الله الا تتكلموا في الصلاة. قال اخبرنا عن محمد بن سليمان ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين. فقال له ذو اليمين ام اخصرت الصلاة ام نسيت - [00:27:16](#) رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم غسل في رجله او - [00:27:36](#)

وقال اطول ثم رفع ثم كبر فصل يمثل السجود او قال اطول ثم رفع. قال اخبرنا مالك عن داوود ابن الحسين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال سورة الصلاة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس - [00:27:46](#) فقال صدق. صدق ذو اليمين؟ قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. وقال اخبرنا عبد الوهاب الثقافي عن - [00:28:05](#)

عن ابي المهلب عن عمران الحصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنأدى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه. فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد ثم سلم. قال الشافعي - [00:28:15](#)

كله نأخذ فنقول ان حتما الا يعتمد احد الكلام الا يعتمد احد الكلام في الصلاة يعتمد يعني وهو ذاكر له انه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه ان يستلف صلاة صلاة غيرها. لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا اعلم فيه - [00:28:35](#) ممن لقدنا للعلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى انه قد اكملها او نسي انه في صلاة فتكلم فيها بناء على صلاته وسجد السهو. ولحديث ذي اليمين وان من تكلم في هذه - [00:28:53](#)

انما تكلم يرى انه بغير الصلاة والكلام مختلفة ولا كل واحد منها على حال افرض واحد وهو بيصلي شاف واحد عطس وقال الحمد لله. فهو غصب عنه بدون ان يعتمد. قال له يرحمك الله - [00:29:03](#)

على مذهب الشافعي صلاته تنتقض. لأايوة احسنت تمام يبقى ده تبع القسم اللي فات برضه اللي هو العاشر اللي احنا قلناه. ماشي.

قال سيخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليمين - 00:29:15

على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاتنا والمتكلم وهو يرى انه قد اكمل الصلاة. باب

الخلاف بالكلام في الصلاة سهيا قال حتى قال الشبير - 00:29:29

فخالفنا بعض الناس بالكلام في الصلاة وجمع وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره الا في اليمين مع الشاد ومسالتين اخريين. قال فسمعته يقول حديث الفيديوين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يروي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم شيئا قط اشهر منه. ومن حديث العجماء جراحها جبار - 00:29:39

جرحها. جرحها جبار وهو اثبت من حديث العجماء جرحها جبار. ولكن حديث ذي اليمين منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله الا تتكلموا في الصلاة. فقلت له

والناس اذا اختلف الحديثان الاخر منهما؟ فقال نعم - 00:29:59

قلت له اولست تحفظ بحديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتب قال لا والناسخون اذا

اختلف الحديثان الاخر منهما نعم الناسخ - 00:30:19

من الاخر معلش شكله الاخر. ماشي. الاخر منهما فقال نعم. قلت له اولست تحفظ من حديث مسعود ان هذا ان ابن مسعود من راح

على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال فوجدته - 00:30:29

يصلي في بناء المكعبة. وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحباشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر المدينة وشهد بدرا. قال بلى فقلت له فاذا

كان مقدم ابن مسعود على النبي - 00:30:39

النبي صلى الله عليه وسلم مكث قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم كان عمران ابن حصين من يروي ان النبي صلى الله عليه

وسلم اتى ديزعا آآ جذعان في مؤخر مسجده. اليس تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي في - 00:30:49

يا سيدي الا بعد هجرته من مكة؟ قال بلى قلت في حديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديثه في اليمين

وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فلا ادري ما - 00:30:59

صحبة ابي هريرة قلت فقد بدأنا بما فيه الكفات من حديث عمران. الذي لا لا يشكل عليك وابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم. كويس لفظ يشكل يعني كان موجود وان كان قليل يعني - 00:31:09

وقال ابو هريرة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين وقال اربعا قال الربيع انا شككت وقد اقام النبي بمدينة سنين

سوى ما اقام مكة بعد مقدم ابن مسعود - 00:31:19

وقبل وقبل يصحبه ابو هريرة فيجوز ان يكون حديث مسعود ناسخا لما بعده قال لا فيجوز ان يكون حديث مسعود الناس قال ماذا؟

قال لا. قلت له لو كان حديث مسعود - 00:31:30

حديث عمران وابي هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلاة كهو اذا تكلمت وانت ترى انك اكملت الصلاة او نسيت

الصلاة كان حديث مسعود وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجوه ما ذكرته. انت عايز تفترض ان فيه

واحد منهم ماسخ او منسوخ يبقى انت غلطت كمان في ده - 00:31:40

قال ولكن وجه ما ذكرت من انه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وان التكلم في الصلاة اذا كان هكذا يفسد الصلاة واذا كان

النسيان والسب وتكلم وهو يرى ان الكلام مباح - 00:32:00

بان يرى ان قد قضى الصلاة او نسي انه فيها لم تفسد الصلاة. قال فانتم تروون ان ذا اليمين قتل بدر قلت فجعل هذا كيف شئت

ليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران ابن حصين. عليه بده - 00:32:10

والمدينة انما كانت بعد يشكل عليه بايه؟ انه مات متقدما في بدر. نعم يبقى حديثه منسوخ فيقول له فاجعل هذا كيف شئت.

شيخنا ما هو رواه ابو هريرة. نعم ماشي بس هو عايز يستدل ان الحديث ده لما حصل - 00:32:25

هو هو احنا بتكلم على وقت روايته ولا وقت حدوثه؟ لا وقته. طيب. هم. قال فاجعل هذا كيف جئت اليست صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم بالمن يأتي في حديث عمران ابن حصين من المدينة انما كان - 00:32:43

بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى قلت وليست لك اذا كان كما اردت فيه حجة لما وصفت اه وقد تيالت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مدينة بسة بسة عشرة بسة عشرة - 00:32:53

عشر عشر شهرا. ايوه. قال افذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول بدلا؟ قلت لا عمران يسميه الخرباق. ويقول قصير اليدين وهو مديد اليدين والمقتول بدل ذو في مالين ولو كان كلاهما ذا اليومين. ماشي. كان ذا كان اسمه يشبه ان يكون وافق اسما كما كما تتفق. كما تتفق الاسماء فقال - 00:33:07

بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة اخرى قلنا وما هي؟ يبقى واحد يعني هو خلص على واحد قال له خلصت انت؟ قال له اه طب قال له في واحد ثاني وراك قال له هاته - 00:33:27

قال ان معاذ الحاكم حكي انه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني ادم. فقلت له فهذا عليك ولدك - 00:33:36

مش النبي هل النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يعيد الصلاة تمام؟ قال ان ما يرى قلب الدليل احسن الله اليكم قال انما يرى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت. قال فان قلت هو خلافه. قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه. فان كان امر معاوية قبل امرك - 00:33:47

اليدين فهو منسوخ يلزمك في قولك ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها. يا ابن الحكمة مش معقول ابن ابي سفيان وان كان امر معاوية معه او بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهر بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحكى. ولم يحكى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة الصلاة فهو في مثل - 00:34:04

هذه في اليدين بل او اكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه الا انه حكي انه تكلم وهو جاهل ان الكلام لا يكون محرما في الصلاة. قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك ان كان - 00:34:20

على ما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا. قال فما تقول؟ قلت اقول انه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين. فقال فانكم خالفتم حين صرعت فرعتم حديث ذي اليدين قاء قلت فخالفتاه في في الاصل؟ قال لا ولكن في الفرع قلت فانت - 00:34:30 خالفته في نصي ومن خالف النص عندك اسوأ حال ممن ضعف نظره فاخطأ الرفيع. قال نعم كل وكل غير معذور. فرعتم. فرعته. هم. قال وكل غير معذور. قال الشافعي قلت له فانت خالفت اصله وفرعه ولم نخالف نحن من اصله ولا من فرعه حرفا واحدا. فعليك ما عليك في خلافي وفيما قلت من انا خالفت - 00:34:50

منه ما لم نخالفه. قال فاسألك حتى اعلم اخالفته ام لا قلت فسل. قال ما تقول في امام انصرف من اثنتين؟ فقال له بعض من صلى معه قد انصرف من اثنتين - 00:35:10

فسأل اخرين فقالوا صدق. قلت اما المأموم الذي اخبره والذين شهدوا انه صدقة وهم على ذكر من انه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة. قال فانت تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم يا قضي وتقول قد قضي معه من حضر وان لم تذكره وان لم تذكره في الحديث قلت اجل فقال فقد خالفته قلت لا ولكن حال امامنا - 00:35:20

مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاين فاين افترق حاليهما قال فاين افتراق حاليهما؟ احسن الله اليكم في الصلاة والامامة؟ قال فقلت له ان الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض. فيفرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه - 00:35:40

وعليه ويخفف عنه بعض فرضه قال قال اجل قلت ولا نشك نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى انه قد اكمل الصلاة. قال اجل فقلت فلم - 00:35:57

ما فعلوا لم يدرسوا اليدين قصرت الصلاة بحادث من من الله تعالى ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بين في مسألته اذا قال قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال اجل. قلت - 00:36:07

ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليمين ان يسأل غيره قال اجل. قلت ولما سأل غيره احتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمال ان يكون سأل من سمع كلامه ولم - [00:36:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رده رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليمين من انه لم يستدل النبي لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يدري - [00:36:27](#)

وصلت الصلاة ونسي النبي صلى الله عليه وسلم ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه معنا ذي اليمين من ان الفرض عليهم جوابوه. الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:37](#)

اخبره فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم. قال قال فلما قبض فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فرائضه فلا يزداد فيها او لا ينقص منها ابدا. خلاصة كل الكلام ده ان الراجل ببشكل عليه بصورة حدثت الان بعد ثبات الحكم - [00:36:47](#)

ماشي كده؟ وهو بيقول له ما ينفعش في ده قياس مع الفارق. لان في وقتها كان النبي عليه الصلاة والسلام متأكد ان هو لم ينقص من الصلاة. فاهم نعم. قال فقال من حضره هذا فرق بين لا يردده عالم لبيان وضوحه. فقال فان من اصحابكم من قال ما تكلم به الرجل وفي امر الصلاة لم يفسد صلاة - [00:37:03](#)

لم يحصد صلاته قال فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا. ابوة. قال الشافعي وقال قد كلمت غير واحد من اصحابك فيما احتج بهذا. ولقد قال العمل على هذا - [00:37:23](#)

فقلت له قد اعلمتك ان العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا. قال اجل قلت فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له قد اخطأت في خلاف - [00:37:33](#)

حديث آ ذى اليمين مع ثبوتي ما لكش دعوة بان انا مسلا عشان انا والامام مالك متفقين شيء او انا من اهل المدينة او اهل مكة انك تقول لي طب آ ترد - [00:37:43](#)

عليه بايه؟ اللي بارد عليك به هو اللي هارد عليه به ماشي. قال وظلمت نفسك بانك زعمت انى ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما احللنا ولا هم من هذا شيء قط - [00:37:53](#)

علي فاهم انت خدت قولي عشان تعمله ضحكة بين الناس اضحوة. تقول لهم ده هو بيقول ان احنا لو غنيما ما هو عايز يظهر قبج وقعدنا وحكاية اكلنا لب وقعدنا نتكلم - [00:38:07](#)

مع بعض قال لهم هو بيقول ان كده ما تبطلش. هل هو قال كده؟ ما قالش كده. هو بيقول ان واحد سهى وشاف واحد بيعطس مسلا فقال له يرحمك الله بس من غير عامد - [00:38:18](#)

كده او واحد تكلم لمصلحة الصلاة ان هو بعد ما الصلاة ده بقى فضل يزود بقى قال لك لأ ده قال تعمل حفلة. هم ولو ما احللنا ولهم من هذا شيء قط وقد زعمت ان المصلي اذا سلم قبل ان يكمل الصلاة وهو ذاكر انه لم يكملها فسدت صلاته. لان - [00:38:28](#)

السلامة زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى انه قد اكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة. ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافتكم - [00:38:48](#)

باب القنوت باب القنوت في الصلوات كلها. انت انت يعني ابن تيمية واحد بيكلمه من النصارى ببشكل عليه اشياء فقال له باللفظ باللفظ قال له من كان بيته من زجاج لا يقذف الناس بالحجارة. قال له انت يعني الراجل عايز يطلع قال ايه؟ قال اشكالات في الاسلام. قال له انتم - [00:38:58](#)

النصارى اللي حرفتوا كل الدين جايبين فاهم فهو بيقول لي ايه بيقول له انت بتعيب علي انا مخالفة الحديث فاهم يعني انت هتعرج في حارة المكسحين ما ينفعش باب القنوت في الصلوات كلها قال اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر ابن محمد عن ابيها قال لما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قتل اهل بئر معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما رفع - [00:39:19](#)

من الركعة الاخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد اللهم افعل. فذكر دعاء طويلا ثم كبر وسجد. قال وحفظ عن جعفر محمد عن النبي صلى الله عليه عليه - [00:39:42](#)

القنوت في الصلوات كلها عند قتل اهل بئر معونة. وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالت في المغرب كما روي عنه في

القنوت في خير الصبح عند قتل اهل بئر معونة - [00:39:52](#)

والله اعلم. وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت وترك القنوت جملة. ومن رواه مثل حديث يعني لم لم يقنت ومن روى مثل حديثه روى انه قنت عند قتل اهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فاما القنوت في الصبح محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في قتل اهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه احد ولم - [00:40:02](#)

احفظ عنه احد تركه قال حدثنا اخبرنا سفيان عن الزهري عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما

رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انجي الوليد بن الوليد - [00:40:20](#)

سلامة بني هشام وعياشة بن ابي بن ابي ربيعة والمستضعفين مكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين يوسف قال فاما

قال الشافعي فاما ما روى روي عن انس بن مالك من ترك القنوت والله اعلم ما اراد - [00:40:30](#)

فاما الذي اراه اراد بالدلالة فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة رضي الله عنها في صلاة الصبح بس فرضت

صلاة الصلاة ركعتين فاقلت صلاة السفر وزد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب. وترك القنوت في الصلوات سوى

الصبح لا يقال له ناسخ انما - [00:40:48](#)

الناس هو المسيوف ما اختلف القنوت. وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح وترك القنوت في الصلوات. لا لا لأ. فتركه. تركه تركه.

وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ انما - [00:41:09](#)

يقول عايز يقول ان عايز يحمل قول انس على وجه غير الوجه الاخر. بيقول ان كلمة ترك القنوت يعني في الصلوات الاربعة الا في في

الصبح. يعني يحاول يجمع منهم يعني - [00:41:19](#)

قال وانما يقال الناسخ والنسوخ ما اختلف واما القنوت في غير الصبح فمباح ان يقنت وان يدعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يقنت في غير الصبح قبل قتل اهل بئر معونة ولم يقنت بعد - [00:41:30](#)

في غير الصبح فدل على ان ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ. باب الطيب في الطيب للحرام. قال اخبرنا

مالك ابن عثمان ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام قبل ان يحرم

ولخله قبل ان يطوف في البيت. وقال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عن عائشة تباستط يديه -

[00:41:40](#)

تقول انا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لاحرامه حين احرم ولخله قبل ان يطوف بالبيت. قال اخبرنا سفيان عن

عثمان بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عائشة تقول طيب - [00:42:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرم لحرمه ولخله فقلت لها باي الطب قالت باطيب الطيب؟ قال اغرفنا سفيان زري عن عروة عن

عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله ولحرمه. قال اخبرنا سفيان عطاء بن سابر عن ابراهيم عن اسود عن -

[00:42:10](#)

رضي الله عنها قالت رأيت ابيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن نداء

قال اخبرنا عطانا صفار يعلا عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:23](#)

الجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضيق ندعي ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وابلانا من دونك رحمة انك انت

الوهاب. امين. وندعو ان ينجي المستضعفين من المؤمنين وان ينصرهم وان ينصر المجاهدين في سبيله. امين. والله اشد وطأتك -

[00:42:33](#)

على كل من عاد اوليائك اللهم اجدد وطأتك عليهم. امين. ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين. امين قال رحمه الله تعالى اخبرنا

سفيان عن عمرو ابن الله قال اخبرنا عطانا صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه

رجل عليه مقطعة يعني - [00:42:51](#)

وهو مطبخ بالخلق فقال يا رسول الله ان احرمتم بالعمرة وهذه علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حرك فاصنعه في عمرتك ولاخبرنا اسماعيل ابن - [00:43:10](#)

ابن علي عن عن عبدالعزيز بن صهيب عن اس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ فنرى جائزا للرجل للمرأة ان يتطيب - [00:43:20](#)

باب الغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام اذا رمى الجمرة وحلق وقبل ان يفيض ان الطيب حلال له ونهى الرجل حالاً بكل حار الزعفر. ونأمره اذا تزعفر محرماً ان يغسل الزعفران عنه وكذلك الامر اذا تزعفر قبل ان يحرم ثم احرم به واثّر الزعفران - [00:43:30](#)

ان يغسل الزعفران نفسه لا للاحرام وانما قلنا هذا لان الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه ان يكون لم يأمر بغسل الصفرة الا انه نهى ان يتزعفر الرجل - [00:43:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير المحرم ايام ان يغسل الصفرة عنه ولم يأمره الكراهية الطيب للمحرم اذا كان اذا كان التطيب وهو حلال. لانه تطيب حالاً بما بقي عليه ريحه محرمة - [00:44:00](#)

قال الشافعي رحمة الله عليه ونأمر المحرم اذا هو حلق ان يتطيب كما نأمره ان يلبس على معنى انشاء اباحة له لا ايجاباً عليه ونبيح له الصيد ان خرج - [00:44:13](#)

من الحرم والله تعالى موفق. قال باب الخلاف في الاحاديث اه اللي هو يعمل بها كلها باب خلاف في تطيب المحرم للاحرام اللي هي فيها لحوم الاضاحي واستقبال القبلة لغائط والنهي عن الصلاة وليس على عاتقه شيء والكلام - [00:44:23](#)

الصلاة والقنوط في الصلوات كلها والطب للمحرم احسن الله اليكم. قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض اهل ناحيتنا في الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلق. وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه - [00:44:41](#)

ان يدهن قبل الاحرام ما لا يبقى ريحه عليه وان بقي لينة في رأسهم لحيته. واذها به الشعث. قال وكان الذي ذكر واحتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد منه ريحاً طيبة فامر ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه الا النساء والطيب. قال الشافعي سالم ابن - [00:44:55](#)

افقه احمد اذها واحمد مذهبا من قائل هذا القول. قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن سالم ابن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميت الجمرة وذبحت وحالقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب. قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه لحله بعد - [00:45:15](#)

هذا الرمل جمرته وقبل ان يزول. قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع؟ قال الشافعي اجمل من اجمل المواضع اللي هو بينكر فيها مش على الاحناف - [00:45:35](#)

بقي لأعلى الناس المعروفين من اهل المدينة. يقول ما دريت الى اي شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم. اتهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن النبي عليه الصلاة والسلام اثبت من الرواية عن عمر - [00:45:45](#)

يعني لو انت لو انت بتحتج بفعل عمر هي من حيث الثبوت اثبت. ماشي كده؟ يرويها عطاء وعروة. والقاسم وغيرهم عن عائشة من اول عن عائشة القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير. تمام كده؟ وعطاء - [00:46:00](#)

قال وغيرهم عن عائشة. يعني كمان اكثر وانما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وان جاز ان تنتهم تمام رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس - [00:46:16](#)

يشك عالم الا مخطى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ. فاهم احسن الله اليكم قال وقالوا هذا يخالف بعض ما روي عن عمر ابن الخطاب في هذا عمر يبيح ما ما حرمه الاحرام اذا رمى وحلق الا النساء والطيب. وهو يحرم الصيد خارج - [00:46:32](#)

حرمه مما اباحه مما اباح عمر فيخالف عمر لرأي نفسه ويتبعه. شباب خيلنا نركز في فائدة مهمة. نعم. هذا يدل على ان الذين ينقلون

وركز معي اوي في دي الذين ينقلون شدة الشافعي على بعض اهل الكوفة. ويجعلون ذلك سببا في انه يطعن فيهم - [00:46:48](#)
يشكل عليه بماذا؟ ان هو ينكر ذلك على اهل المدينة كذلك وبنفس القوة ويستغرب منهم ويتعجب. فاهم من الامور اللي اللي تبطل لك
قول من يطعن في ابي حنيفة وغيره بمعنى ان هو كان نكرة عند الناس - [00:47:06](#)

لو كان هذا الرجل نكرة اصلا ولا يعتبر به كان سيهتم بالرد عليه وبيانه ولا كان هيهتم فاهم؟ فده كلام واحد اصلا ما يعرفش الواقع
العينى يجيب نقل من هنا او هناك ويفكر يقول لك ده لا وجود له او لا قيمة له. فاهم - [00:47:20](#)
ماشي. احسن الله اليكم قال رضي الله عنكم انما تلك الرواية في حديث رجلين عن ابن نعم وقائل هذا يخالف بعض ما روي ما روى.
قرأناه. قال وقال ولم اعلم له مذهبا الا ان - [00:47:37](#)

ما شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم اثر الصفرة عنه. هو بيقول بيقول ما فيش حل غير ان هو فهم الحديث غلط
افتكر ان الراجل اللي كان حاطط طيب والنبي عليه الصلاة والسلام قال له اغسل اثره بيقى ده نهى عن انك تتطيب ويبقى اثره عليك
- [00:47:49](#)

فاهم ماشي. فان قال قائل فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة؟ قيل لا انما امره انما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما
نرى والله اعلم بالغسل فيما ما نرى والله اعلم للصفرة عليه وانما نهى ان يتزعفر الرجل ويجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة
الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حاء - [00:48:08](#)

يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان امره بغسل الصفرة لانها عن الطيب في حال يتطيب فيها. هو ينهى لا يمكن ان يكون نهى
عن نفس ما فعله قال لانها طيب عكانة ام نعم. ولو كان امره بغسل الصفرة لانها طب كان امره اياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي
كانت الجعران. نعم - [00:48:29](#)

الجعرانة وهي سنة ثمان وكان تطيبه في حاجة الاسلام سنة عاشر فكان تطايب الاحرام ولحله ناسخا لامره لعراقي ذلك. هم. والذي
يروى ان ام حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص تطيب الاحرام والحل. ونرويه عن غيرهما وهو
يقول معنا في الرجل يجمع اهله في - [00:48:48](#)

ثم يصبح جنبا ان صومه تام لان الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل ان يحرم لا شك. وقبل ان يطوف
بالبيت بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ينظر الى حال - [00:49:08](#)

في بعد الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لامره بالدهن الذي لا يبقى طيبه. وان بقي الدهن عليه لانه عليه ان هو خالف ما
افتى به ايه مين يقول لي الوجه ده بسرعة مش مشكلة - [00:49:18](#)

الوجه الاخير ده هو كيف يشكل عليه وكان التطيب بعد النبي اولى ان يقول تتطيب لا انا مش بتكلم عن دي. الصيام قل يا سلام
عليك جدع مخك نضيف ما شاء الله عليك ربنا يحفزك - [00:49:34](#)

احسن الله اليكم قال واحد يكون جامع اهله ويأذن الاذان وهو جنب وبعدين يغتسل ولا ما ينفعش؟ وهو نفس الشيء. عايز يقول له
انت وافقتنا في ده. يبقى كان المفروض توافقنا في ده كمان - [00:50:04](#)

قال لانه لا يريد له ان يبتدأ دهن دهن رأس دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم. ولا اعلمه استقام لا اصل ذهب اليه في
هذا القول. باب ما يأكل - [00:50:18](#)

من الصيد قال اخبار انا مالك عن هشام عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود بن مسعود عبدالله بن عباس عن الصعب بن
جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار - [00:50:29](#)

وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انما
انا لم نرده عليك الا انا حرمت - [00:50:39](#)

قال اخبرنا مسلم سيدنا ابن برويد قال واخبرني مالك عن ابن عن ابي النظر مولى عمر ابن عبد الملك عفوا مولى عمر ابن عبد الله
التيمي عن النافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض

طريق مكة تتخلف - 00:50:49

مع اصحابي لهم محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يعملوا صوته فابوا فسألهم ربحه فابوا فاخذ ربحه فشد على حماره فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم. فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي اطعمت - 00:51:05

اطعامكم اطعمكم الله اطعمكم اطعمكموها الله. واخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي طعم اظن. طعمة انما هي طعمة. قال عن ابي عن الحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ اكل من النبي عليه الصلاة والسلام قال الشاعر ليس يخالف والله - 00:51:22

حديث الصعب اللي احنا ذكرناه عشان دايما بحاول اراجع لكم. ذكرنا منه سبعة. آ ستة ده السابغ ليس يخالف اللي هي ليس فيها اختلاف النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله الاحاديث التي ليس بينها اختلاف والاحاديث التي

يفسر بعضها بعضا - 00:51:45

يعني هو عايز يقول ان اللي يفسر بعضها بعضا كل واحد فيها محتاج للتاني انما دي لأ عادي. ماشي. وبيان انها ليست مختلفة من هذه الزمن خبرنا ابراهيم محمد عن ابن ابي عمر عن مولى المطلب عن المطلب عن جابر رضي الله عنه ان - 00:52:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصده او يصاد لكم. قال اخبرنا من سمع سليمان ابن ماري يحدث عن عمرو ابن ابي عامر بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا. قال - 00:52:20

اخبرنا عبدالعزيز محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سليمان سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي ابن ابي يحيى احفظ ابن عبدالعزيز سليمان ابن معن ابن مع ابن يحيى. قال الشافعي فان كان الصعب اهدى الحمار للنبي

صلى الله عليه وسلم حيا - 00:52:30

اهل الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم الا الذبح. حمار وحشي حي. وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه اصيد له فردة عليه - 00:52:49

من سنته صلى الله عليه وسلم الا يحل للمحرم مصيدة له وهو لا يحتمل الا احد الوجهين والله اعلم. ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا لا يقول حين - 00:52:59

له الا ان حرم بهذا قلنا لا يحتمل الا الوجهين قبله. قال وامر اصحاب ابي قتادة يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه انه لم يصدوا لهم. ولا بامرهم فحل لهم اكلهم وصاده لا هو صاده لهم ولا بامرهم. نعم - 00:53:09

لذلك احل لهم. ايوه. صح. قال وايضاح في حديث جابر من حديث عيارك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث اثبت من حديث من حدث ان وهدهد لهم - 00:53:26

حمار والله اعلم. قال فان عارض في نفس امرء من قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. قيل له ان شاء الله جل وعلا ان الله جل ثناؤه منع - 00:53:36

احرم قتل الصيد فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقال في الآية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. فاحتمل ان يصيدوا صيد البحر ان لم يصيدوه. وان يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في ان للمحرم ان يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد البر - 00:53:46

ما دمتم حرم فاحتمل الا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما واشبه ذلك ظاهر القرآن والله تعالى ظاهر القرآن والله اعلم. ثم دلت السنة على تحريم على تحريم الله جل وعز صيد البر في حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فواحد يفهم منها ايه ان سواء هو اصتاده او يعني - 00:54:06

يعني بكل وجه اي صيد صيد حتى لو انا ما ليش دخل فيه محرم علي. قال له لأ مش ده المعنى المعنى ان انا ما اصطادوش. انما لو واحد اصتاده وكان بياكل وعزمي لم اصيده ولم يصب لي - 00:54:26

واضح كده؟ ماشي احسن الله اليكم قال ثم ثم دلت السنة على تحريم الله جل وعز صيد البر في حالين يقتله رجل او امر في ذلك
الموضع بان يفديه والا يأكله اذا امر بصيده - [00:54:42](#)

كان اولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واولى المعاني بناء الا تكون الاحاديث مختلفة لان
علينا في ذلك تصديق خبر اهل الصدق ما امكن تصديقه وخاص السنة - [00:54:54](#)

انما وقبوا خلاصة لا عامة والله الموفق. باب خطبة الرجل على خطبة اخيه. نفس الشيء برضه خطبة الرجل عشان تبقى انت عارف. ده
في نفس الايه؟ الاقسام اللي جاية. قال اخبرها مالك عن نافلة ابن عمر - [00:55:04](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وقال اخبرنا ما كنا
بالزناد عن عرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال وقال زاد بعض المحدثين - [00:55:14](#)

حتى يأذن او يتركه. قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن زيد بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها - [00:55:24](#)

فاذا حلت فاذا نيني قالت فلما حلت فاخبرت ان معاوية و ابا جهل خطبان فقال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فصلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة آ انكحي اسامة بن زيد. قالت فكرهته فقال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. قال - [00:55:34](#)

الشافعي وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر و ابي هريرة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة
اخيه. وحديث ابن عمر و ابي هريرة مما حفظت جملته عاما - [00:55:54](#)

المراد به الخاص والله اعلم. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال يخطب هو فيها
على غيره. لا لا. في حال مما حفظت - [00:56:04](#)

جملته عاما يراد به الخاص. مم. مما حفظت جملته عاما يراد به الخاص. والله اعلم. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان
يخطب الرجل على خطبة اخيه في - [00:56:14](#)

يخطب هو فيها على غيره ولكن نهى عنها في حال دون حال فان قال قائل فاي حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل والله اعلم اما الذي
تدل علينا الحديث فان نهى عن ان يخطب على - [00:56:24](#)

اخيه اذا اذنت المرأة لوالديها ان يزوجها. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح رد نكاح خنساء بنتي خيذام وكانت يا شباب
بين ده وبين القسم الاول خالص اللي هو على الاختيار انك تختار منها - [00:56:34](#)

تختار قول واحد ايه انت عكست بالعكس انت هناك لك انك تتخير منها كما تشاء. انما هنا في كل حال لازم تاخذ بواحد منها. فهمت؟
ماشي. قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنتي - [00:56:49](#)

من وكالة شيبان فزوجها ابوها بلا رضاها. فدل سنة على ان الولي اذا زوج قبل اذن امرأة مزوجة كان النكاح باطلا وفي هذه دلالة
على انه اذا زوج بعد رضاها كان - [00:57:08](#)

ثابتة وتلك الحال التي اذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله اعلم غيره والله اعلم غير هذا لانه لا حالين لها
يختلف حكمهما النجاح فيهما غيرهما. وفاطمة لم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنها في ان تزوج معاوية ولا ابا جهم. ولم
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى معاوية ولا ابي - [00:57:18](#)

من ان يخطب احدهما بعد الاخر ولا احسبهما خطباها الا الكلام ان النهي عن خطبة اخيه اذا اذا رضيت اما اذا كان لسه بيعرضوا عليها
يبقى لأ. ماشي. قال الا مفترقين احدهما قبل الاخر قال فان كانت المرأة بكرا يزوجها ابوها وامه او امة يزوجها سيدها فخطبت -

[00:57:38](#)

فلا نهى احدا ان يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي ان يزوجه. لان رضا الاب والسيد فيهما كرضاها في انفسهما. قال فقال
لي قائل ان بعضا واصحابك ذهب الى ان قال انما نهى عن الخطبة اذا ركنت المرأة فقالت هذا كلام لا مع. فقلت هذا كلام لا معنى له.

أفرايت ان كان ذهب الى انها اذا ركنت اشبه بالنكاح - 00:57:55

منها قبل ان تركن. تركا فليل له أفرايت ان خطبها رجل فشابتته واذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت. ثم عاد فقالت انظر اليست آآ فقالت انظر اليست في كل حال من هذه الاحوال اقرب الى ان تكون رضيت بنكاحه منها في حال التي قبلها لانها اذا تركت الشتم -

00:58:15

كأنها قريبة من الرضا واذا قالت انظر فهي اقرب من الرضا منها اذا تركت الشتم. ولم تقل انظروا رأيت ان قال له قائل ان اذا كان

بعض هذا لم يسع غيره - 00:58:35

الخطبة هل الحجة عليه الا ان يقال هل هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها؟ لا يجوز نكاح نكاحها واذا لم يجوز انكاحها فلا حكم يخالف هذا منها. يعني لو هي ابدت اي ترحيب او شيء من الفرح بس ما ما ابدتتش الرضا الصريح. هل ده ينزل المنزلة -

00:58:45

هو ده اللي بيتكلم فيه قال فلا حكم يخالف هذا منها الا ان تأذن لوليها ان يزوجه واذا لم تأذن لوليها ان يزوجه فليس له ان يزوجه

وان زوجها رد النكاح ان اذنت النكاح فعلا وليها تزويجها - 00:59:07

فان لم يفعل زوجها الحاكم. واذا زوجت بعد الاذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها ابدًا الا الاذن. وما خالف من ترك الاذن ومن قال اذا ركنت خالف الاحاديث كلها يجزي الخطبة بكل حال. في حديث فاطمة ولم يرد بها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وابي هريرة ولم

يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف. قال الشافعي رضي الله - 00:59:19

وقول من زاد في الحديث حتى يأذن او يترك يعني هو يقول له باختصار انت قدمك حل من اللتين. اما انك انت تقول من اول ما

يتقدموا لها يعني من اول ما واحد اتقدم لها. يعني انا سمعت ان انا في بنت مسلا عرفت - 00:59:39

في بنت عند الراجل ده فسمعت بس ان فيه واحد راح لها مجرد ما اعرف انه راح لها سواء جاوبه او ما جاوبوش يحرم علي. خلاص؟

فبيقول له لو انت قلت كده - 00:59:53

ووافقت على ان ده المعنى يبقى ليس عندك اي حالة قط يمكن ان يخطب فيها على خطبة اخيه. خلاص كده سواء رضيت ما

رضيتش وكملت او انك انت تقول لأ ده ده عام يراد به الخاص يراد به حالة محددة. قال الشافعي فان قال قائل فمن اين يا ترى هذا

كان - 01:00:05

دلوقتي هكذا قيل والله اعلم مما ان يكون محدث آآ محدث حضر سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل خطب امرأة

فاذنت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة - 01:00:24

يا اخي يعني في الحالة التي سأل فيها عن جواب المسألة فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحكي ما قال السائل وسبقته

المسألة. وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به واداه ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:34

لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان اذنت. آآ فاو كانت حال كذا فادى بعض الحديث ولم يؤد بعضا وحفظ بعضا وادى ما يحفظه ولم

يحفظ بعضا فادى ما احاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظه شك في بعض ما سمع فادى ما لم يشك فيه وسكت عما

شك فيه منه او يكون فعل ذلك من دونه ممن حمله - 01:00:44

ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من ادركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي الحديث بحرف او

حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه. ويترك اول الحديث واخره - 01:01:04

كان الجواب في اوله ترى كما بقي منه وان كان الجواب السائل له في اخره ترك اوله وربما نشط المحدث فاتى بالحديث على وجهه

ولم يبقى منه شيء ولم يبقي منه شيئا ولا - 01:01:16

لا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي والله اعلم من بعض هذه الوجوه. محل الخلاف محل الخلاف بينه

وبين اصحابه اللي هو مالك اللي هو بعض اصحاب الجدارات بمالك يعني - 01:01:26

محل الخلاف في حاجة واحدة يا جماعة ركزوا معي كده انا هقول لكم آآ ثلاث حالات. وانت تقول لي هتحس الفرق بينهم. الحالة

الاولى هو اتقدم لها. فالراجل قال له ربنا يسهل هنشوفه. خلاص - [01:01:36](#)

الحالة الثانية قال والله ده شيه جميل هنتشرف بك وكلام كمان في نص ونص كده في اظهار الميل. والحالة الثالثة قال له قبلناك وتم الخطبة في فرق بينهم ولا لأ - [01:01:49](#)

آآ في رواية عن مالك انه خلى الحالة الثانية زي الحالة الثالثة اللي هو الركون لو عرفت ان هو حصل شيه من الركون ما ينفعش تتقدم فاهم كده؟ بس القصة دي كلها في المعنى ده - [01:02:01](#)

اتفضل اتفضل يا ابو حميد. ده ابو الصوم لرؤية الهلال والفطر له. قال حدثنا اخبرنا ابراهيم بن مساعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [01:02:18](#)

رأيتم اذا رأيتم هلال فصوموا واذا رأيتم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. او فاقدروا له. وكان عبدالله بن عمر فاقدروا له فقال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل ان - [01:02:28](#)

بيومنا قيل ان ابراهيم يتقدم قال نعم. واخبرنا سفيان بن مائة عن عمرو بن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجبت ممن تقدم الشهر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:38](#)

حتى تروا ولا تفطروا حتى تروقوا قال اخبرنا عبدالعزيز محمد عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين - [01:02:48](#)

يتقدم الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا ويأتيه. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال اخبرنا عمرو بن ابي عقبة عن ابي سلمة - [01:02:58](#)

اوزاعيه قال حدثني عن ابي كثير حدثني ابو سلامة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه. قال

الشافعي بهذا كله نأخذه والظاهر ان - [01:03:08](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الا يصام حتى يرى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس والحج وقدرها ويتم وينقص فامرهم الله عز وجل الا يصوموا حتى - [01:03:28](#)

سيروا الهلال على معنى ان ليس بواجب عليكم ان تصوموا حتى تروا الهلال وان خفتهم ان يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على ان عليكم صوما. ولا تفطروا حتى صومه - [01:03:43](#)

ولا تفطروا حتى تروا لان عليكم اهتمامه. فان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من ان عليكم الصوم. وكذلك فاصنعوا عدد رمضان فتكونون على يقين ان يكون لكم الفطر لانكم قد صمتكم كمال الشهر. قال وابن عمر

سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قاد - [01:03:53](#)

وحديث الاوزعي لا تصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم يحتمل معنا مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان. الا ان تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا ان عليكم واجبا صوموا اذا لم تروا الهلال. قال ويحتمل خلافة من ان يرى من ان يرى ان

لا يوصل رمضان بشيه من رمضان بشيه من الصوم الا ان نكون - [01:04:13](#)

رجل اعتاد صوما من ايام معلومة. فوافق ذلك بعد ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان. قال الشافعي فيختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان الا ان يكون يوما - [01:04:33](#)

كان يصوم فيختار صيامه واسأل الله التوفيق. ولهذا نظير في الصلاة ساذكره في موقعي ايه؟ ما فهمت الفرق بين الشمالية الايه؟ هو ذكر احتمالين لأليه الحديث اللي هو بيتكلم عنه فيه احتمالين يحتمل مذهب اللي هو لا تصومه الا ان يوافق صوما - [01:04:43](#)

لا تصوموا الا ان يوافق صوما في احتمالين مذهب ابن عمر ماضي لا لا الحديث ايوه ها يلا يا ابو حميد قال ولهذا نظير في الصلاة ان شاء الله العمل فيهم مع بعض - [01:05:07](#)

وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار باب نفي الولد. واختار ان الرجل يفطر يوم الشك لو احنا شكينا في الهلال الا لو كان يعني

معتاد انه يصوم مسلا يوم - 01:05:22

الاثنين او كذا او احسن الله اليكم قال اخبرنا سفيان بن عياطة عن ابن عن ابن المسيب او ابي سلمة عن ابي هريرة الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش - 01:05:32

وللعاهل الحجر قال اخبرنا سفيان عن الزوري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا بن زرعة وسعدا اختصمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن ابي زمعة. فابن ابن ام - 01:05:42

فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امتي الى ابن زمعة ابن امتي. نعم. نعم ان عبد الله بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة - 01:05:52

نعم. ان عبد بن زمعة وسعدا اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امتي زمعة. فقال سعد يا رسول الله يوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر - 01:06:07

والى ابني امتي زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امتي. لأ وابن امة ابي. نعم. وابن امتي على فراش ابي فرأى شبهها بينا بعثت. فقال هو لك يا عابد بن زمعة والولد للفراش واحتجب منه يا سودة. قال اخبرنا ما لك عن نافع ابن عمار - 01:06:20 رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد للمرأة. قال اخبرنا سفيان بن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه. يشرح لنا الحديث عشان الناس اللي مش فاهمة صورة المسألة اصلا - 01:06:40

ايه اللي حصل اصلا؟ ايه القصة حصلت ايه؟ فيها ايه عبده ابن زمعة وسعد. الاثنين اختصم الى النبي عليه الصلاة والسلام في ماذا الولد لمين؟ امت زمعة ماشي وبعدين جاء اخوه سعد قال ايه؟ سعد اخوه قال له ايه؟ قال له الولد ده ابني. الولد اللي هو من الامة دي ابني - 01:06:53

خلاص كده بس هي امت مين؟ امت زمعة فاللي هو ابن ابن زمعة قال ايه؟ قال لأ ده دي اختي واتولدت على فراش ابي. فاهم كده؟ فالمين؟ واحد ده ده تنازعها - 01:07:20

ها اتفضل نعم قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد الفراش. يعني هي تحت عند فراش من؟ تحت من؟ انا. ها بس قال واحتجبي منه يا سودة شبهة - 01:07:34

اه احتجب ازاي بقى؟ يعني ازاي ما هو حاجة من الاثنين. يا اما هو يعني انت كيف يثبت سوي ده بنت زمعة هو مش واخذ بالك سودة بنت زمعة. فازاي هو جعل - 01:07:49

مين يشرحها انا دي؟ ها؟ ايه الاشكال اللي هنا يكون اكثر. لأ انا بقول لك ايه الاشكال ايه الاشكال ليه؟ يعني هو دلوقتي احسن انا بقول لك ايه هل ده قد يكون مشكلا؟ قل لي اه او لأ - 01:08:01

بيقول بيقول كده هو لزمعة يبقى كده كانه في حكم ايه؟ ابنه. اخوها. واحتجبي منه يا زمعة. ده مش مشكل؟ كيف حكم بها؟ ايوا فاهمين ولا مش فاهمين؟ ده الكلام باين خالص اهو ها - 01:08:23

احسن الله اليكم قال عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرته كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب فسأله عن اللي بعده ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين المتلاعنين - 01:08:43

الحق الحق الولد بمين؟ بالمرأة ماشي؟ الراجل قال بيتهم مراته بالفاحشة. خلاص؟ طب هي خلفت قال مش ابني فالحقوا بمين ماشي. قال فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فهي لفلان واما النطفة فهي لفلان. فقال عمر بن الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها بفراشه - 01:08:53

وقد اخبرنا ابراهيم سعد عن ابن شعب قال عن سهر ابن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ازحم ادعجته انظروها فان جاءت انتظروها هي هي فان جاءت به اسهم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه - 01:09:14

فلا اراه الا كاذبا. قال فجاءت به على النعت المكروه. قال يدل ان هي فعلت والعياذ بالله قال اخبرنا ابراهيم بن سعد ابيه عن سعيد بن

المسيب عن وعبيد الله بن عبدالله بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به امية امية غير سبطا سبطا -

[01:09:34](#)

فهو لزوجها وان جاءت به عدي اديدعج جعدا فهو للذي يتهمه. قال فجاءت اشبه اباه فما ظلم يعني ايه؟ يعني نفى التهمة فاهمين هو ده معناها يعني فما ظلم امه يعني. وفيه وجه ثاني ان هو وضع الشبه في موضعه. لان الطبيعي ان الولد يشبه اباه. لكن ما ظلم امه دي توافق هنا. ليه؟ لانه - [01:09:52](#)

الشافعي. وفي الحديث وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج لانه لو لم ينفه عنه لما لم يأمر - [01:10:11](#)
لم يأمر والله اعلم بالنظر اليه ودلالة ودلالة على ان احكام الله عز وجل ورسوله في الدنيا على الظاهر من امره. عظيمة جدا احكام الله في الدنيا على طاهر الرائع ده جدا - [01:10:24](#)

يعني ايه؟ يعني النار لم يكلفنا البواطن هو الظاهر كده. النبي عليه الصلاة والسلام قال انما انا بشر اقضي بينكم. ولعل احدكم يكون الحن بحجته من اخيه انما اقضي نحو مما اسمع. فمن قضيت له بحق اخيه فانما هي قطعة من النار. يبقى الاحكام في الدنيا على الايه؟ على الظاهر. دي قاعدة عظيمة جدا - [01:10:38](#)

احسن الله اليكم قال رحمننا الله تعالى واياه في ذلك ابطاء واحكام الله عز وجل على الناس في الآخرة على سرائرهم لان الله لا يطلع على السرائر غيره. وفي ذلك - [01:10:58](#)

ابطال ان يحكم آآ او يحكم الناس في شيء ابدا عايزين نشير ان هو شرح الحديث ده. لان الحديث ده مشكل فعلا. ماشي. قال وابطال وابطال احكام التوهم كلها من الذرائع. وما يغرب على شد الذراع والاشياد. ماشي. ولاني لا اعلم شيئا بعد امر المنافقين ابي انا من ان يقول رسول - [01:11:09](#)

الله صلى الله عليه وسلم للمعاينة او للمعاينة للمعاينة وهي حبل ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وان جاءت به كذا فلا يحسبه الا قد كذب عليها فاتى به على ما وصف انه للذي يتهمه ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي. قال الشافعي في يعني ايه هو اظهر دليل في - [01:11:29](#)

في الاسلام على العمل بالظاهر المنافقين النبي عليه الصلاة والسلام كان يجري عليهم الاحكام. ماشي كده ويدفهم في مقابر المسلمين. اللي بعده ده ليه؟ لان واحد اتهم مراته بيقول انا باتهمها في فلان. حلو كده؟ وطلع الواد شبهه بالزبط - [01:11:49](#)
دي قرينة كبيرة ولا لا؟ نعم. ومع ذلك لم يعمل بها ولم يحد هذا الرجل. فهمنا الفكرة ماشي يبقى ده دي على فكرة الموضع ده نفيس في الحكم بالظاهر - [01:12:07](#)

ولو في حديث مالك عن نافع ما في هذه الاحاديث من الحاق النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالمرأة وذلك نفيه عن ابيه وهو ابين من هذا في نفي الولد عن ابيه عند من ليس له نذر. قال - [01:12:17](#)

الشافعي رحمه الله تعالى وليس يخالف حديثنا في الولد عن من ولد على فراشه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد الفراش والعاهر حجر. ومعنى قول ومعنى هذا من باب الاحاديث الايه؟ المتفقة - [01:12:27](#)
سوينها اختلاف. الورد للفراش معنيان احدهما وهو اعمهما واولاهما ان الولد لفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا نفاه باللعان - [01:12:37](#)

هو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وان اشبهه كما لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذين فهو زوج المرأة باللعان ولم ينسبوا الى رجل بعينه عرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به لانه ولد على غير فراش. وترك وترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقه به به مثل قوله حاجة مختلفة في هذا الموضع - [01:12:47](#)

الموضع ده فين احاديث مختلفة فيه؟ بالمرأة بالفيران لأ الحجر الحجر ايوة مع ان هي في فراشه لكن لم يلحقه به الاولاني بيقول ان هو يلحق به لان هي تحته. والثاني لم يلحقه به. فهو قال ما فيش فرق. الاولاني هو العام. ولكن خص منه - [01:13:11](#)

إذا تلاعن وقال ده امشي ابني تمام؟ هم احسن الله اليكم قال كما لم يلحق النبي صلى تحت الذين فاهوا زوج المرأة باللعان ولم يسبوا الى رجل من عينه وعرف النبي صلى الله عليه - [01:13:44](#)

لانه ولد على غير فراش وترك النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله. وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا او غير مدعيا العاهر الحجر وعشان هما العلماء قالوا اغلط براحتك بس لو في لفظ للنبي عليه الصلاة والسلام حاول تجيبه. وللعاهر الحجر. نعم. وللعاهر الحجر - [01:13:58](#)

انا قلت ايش؟ حجر؟ حجر عادة وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق او لا يلحق. كان العاهر له مدعيا او غير مدعى. قال الله تعالى والمعنى الثاني اذا تنازع الولد رب الفراش والعهد. ايوة. فالولد لرب الفراش وان فالرجل الولد بالعان فهو مفي واذا حدث واذا - [01:14:16](#)

حدث اقرار بعد اللعان فالولد لاحق به. لان المعنى الذي نفى به عنه لانه لا حق منه اه ما له لا لا لا يلتحق بي يعني اه لان المعنى الذي نفى به عنه بالتعانه وكذلك اذا اقر بكذبه بالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اقر - [01:14:36](#)

وبه مرة لم يكن له نفى بعد اقراره باللعان. لان اقراره بكل حق لادمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره وقد قال القائل وقد قال قائل من غير اهل العلم لا انفي الولد باللعان واجعل الولد لزوج المرأة لكل حال. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كانت لا حق غلط الزقهم في بعض - [01:15:02](#)

لاحق لاحق ماشي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش. قال الشافعي رضي الله عنه حديث الولد - [01:15:21](#)

فراشي ثابت وكذلك حديثنا في الولد باللعان وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن المتلاعنين والحقه بامه اوضح معنى واحرى الا يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش - [01:15:36](#)

لانه اذا نص الحديث على اذا اذا نص الحديث في الولد للفراش فانما هو ان رجلين تنازعا للكنوز اللي انتم عمالين تقرأوها تتعلموها في كتاب من اصغر كتبه اهو ده فيه ناس كتيرة اصلا ما تسمعش به ولا تعرف عنه اي حاجة. ولا حتى في خطتها العلمية. يعني مش في دماغه مسلا لو قعد اربعين سنة يطلب علم انه يمر على حاجة من دي. وانت - [01:15:46](#)

عمال تغرف ما انتاش عارف تكتب ايه. يعني انت لو بتتعلم بالفسفور عايز تتعلم على الكتاب كله صح؟ اهو عشان تعرف كم خسر طلبة العلم لما لم يهدوا لهذا العلم. ونحمد الله سبحانه وتعالى ان هدانا وان ينفعنا به - [01:16:09](#)

قال لان هنا نعم. اه احدهما يدعيه ربي لرب امتي الواطي لها بالملك والاخر يدعيني رجل وطى تلك الامة بغير ملك ولا نكاح افاق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الامة افرايت لو قال لنا قائل اذا كان مثل هذا فالولد للفراش. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلحق بفراشه بالدعوة لصاحب الفراش - [01:16:24](#)

اذا لم يكن هذا فولد فولد مولود على فراش رجل لم يلحقه به الا بدعوة يحدثها له هل الحجة عليه الا معقولا في الحديث ان يثبت النسب بالحلال. ولا والا ان - [01:16:44](#)

يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان لم يكن نصا بان الولد للفراش. بدعوى بدعوة رب الفراش وان يكون يدعيه له من تجول من تجوز دعوته عليه فحديث الحاق الولد بالمراتب بين بنفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره. آآ فلا يحتمل تأويلها ولم اعلم فيه مخالفا من اهل العلم. قال الشافعي - [01:16:57](#)

الله تعالى ارايت لو ان رجلا في الخلاف في ايه؟ هل المرأة اللي لعنها آآ زوجها لو احنا قلنا الولد للفراش هنلزم الزوج به ولا ما دام هو قال مش ابني - [01:17:17](#)

فاهم؟ امتى نلزمه به؟ قال لك لما يتنازعوا اثنين وهو طرف فيهم. هنا نقول اه ده للفراش. انما اذا كان هو متبرأ منه فاهم قال ارايت لو ان رجلا عمل الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالف او الى امر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا - [01:17:32](#)

آآ او الى امر عرف عوام من من العلماء عرفة. لا لا لا ليه؟ عرف. اه يعني رجلا عمد ايه؟ ارأيت ان رجل ان لو ان رجلا عمد الى سنة او الى امر ايوه؟ عرف عواما من الراجل هو اللي عرف؟ نعم - [01:17:51](#)

اه اه ممكن قال لم يعلم لهم فيه لانه قال بعدين لم ايوه كده لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه. صح احسنت. ايكون له حجة بخلافه ام يكون له ام يكون بها جاهلا - [01:18:12](#)

يجب عليه ان يعلم لانه لو جاز هذا لاحد كان لكل احد ان ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من اهل العلم فمن صار الى مثل ما وصفت من الا ينفي الولد بلعان خالف - [01:18:24](#)

سنة رسول الله. ثم ما ثم ما اعلم ما اعلم المسلمين اختلفوا فيه. ثم من اعجب امر من اعجب امر لقائي من من اعجب امر قائل هذا القول انه يدعي القول بالاجماع وابطال غيره فما يعدو ان يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا وان يكون رجلا لا يبالي - [01:18:34](#)

ما قال. ايوه. ما ده مش فاهم هو بيقول ايه. ماشي والحمد لله رب العالمين - [01:18:54](#)